

Distr.: General
18 December 2006

الجمعية العامة



Original: Arabic

الدورة الحادية والستون
البند ٦٨ من جدول الأعمال

تقرير مجلس حقوق الإنسان

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيدة إلينا مولاروني (سان مارينو)

تصويب

يكون نص الفقرة ١ من المادة ١٦ كالتالي:

”١ - لا يجوز لأي دولة طرف أن تطرد أو تعيد قسرا أو تسلم أي شخص إلى أي دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيقع ضحية للاختفاء القسري“.

